



# الاتحاد الدولي للاتصالات



الوثيقة 255-A  
26 مارس 2002  
الأصل: بالإنكليزية

المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات  
لعام 2002

إسطنبول، تركيا، 18 - 27 مارس 2002

## الجلسة العامة

المجموعة الثامنة عشرة من النصوص المقدمة من لجنة الصياغة  
إلى الجلسة العامة

تُقدم النصوص التالية إلى الجلسة العامة

العنوان	الوثيقة	المصدر
القرار [COM 4-6]	222	COM 4
موارد الاتصالات في خدمة المساعدة الإنسانية		

ماري تيريز ألاجوانين  
رئيسة لجنة الصياغة

المرفقات : صفحتان

## القرار [COM 4-6/19(Rev.1)]

### موارد الاتصالات في خدمة المساعدة الإنسانية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (إسطنبول، 2002)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أن المؤتمر الحكومي الدولي بشأن اتصالات الطوارئ (ICET-98) (تامبيري، 1998) اعتمد اتفاقية حول توفير موارد الاتصالات لتخفييف آثار الكوارث وعمليات الإغاثة في حالات الكوارث (اتفاقية تامبيري)؛

ب) أن مؤتمر المنديبين المفوضين (مينيابوليس، 1998)، اقتناعاً منه بأن اتفاقية تامبيري توفر الإطار اللازم لاستعمال موارد الاتصالات دون عائق من أجل تخفيف آثار الكوارث وعمليات الإغاثة في حالات الكوارث، قد حث الدول الأعضاء في قراره 36 (المراجع في مينيابوليس، 1998) للعمل على تصديق اتفاقية تامبيري في أبكر وقت ممكن؛

ج) أن إعلان فاليتا الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات – 1998 قد تضمن، من ضمن عدد من القضايا الملحة، أهمية الاتصالات في حالة الطوارئ وال الحاجة إلى اتفاقية دولية حول هذا الموضوع؛

د) أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (إسطنبول، 2000) قد حث الإدارات في قراره رقم 644 على أن تقدم دعمها الكامل لاعتماد اتفاقية تامبيري وتنفيذها على الصعيد الوطني؛

هـ) أن مؤتمر تامبيري الثاني بشأن اتصالات الكوارث (تامبيري، 2001) (CDC-01) قد دعا الاتحاد الدولي للاتصالات إلى دراسة استخدام الشبكات المتنقلة العمومية لإلزام المبكر ونشر معلومات الطوارئ والجوانب التشغيلية لاتصالات الطوارئ واعتبارها نداءات تحظى بالأولوية،

وإذ يلاحظ

أنه يجري حالياً اضطلاع بأنشطة داخل الاتحاد الدولي للاتصالات على الأصعدة الدولي والإقليمي والوطني، وفي غيره من المنظمات المعنية بالاتصالات بإقامة وسائل متقدمة عليها دولياً لتشغيل أنظمة للحماية العامة والإغاثة في حالات الكوارث، على أساس من التنسيق والانسجام،

وإذ يلاحظ كذلك

أن قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد أصدر كتيباً عن الاتصالات في حالات الكوارث، والتوصية D-13 لقطاع تنمية الاتصالات حول الاستخدام الفعال لخدمات الهواة في التخفيف من آثار الكوارث وعمليات الإغاثة،

وإذ يعترف

أن الأحداث المأساوية الحديثة الجارية في العالم تبين بوضوح الحاجة إلى خدمات اتصالات عالية الجودة تساعده وكالات السلامة العمومية والإغاثة عند الكوارث في التخفيف إلى أبعد حد من الخطر على الأرواح، وفي تغطية حاجات الجمهور من الاتصالات والإعلام في مثل هذه الحالات،

يقرر

أن يدعو قطاع تنمية الاتصالات في الاتحاد إلى الاستمرار في ضمان إيلاء الاهتمام الواجب للاتصالات في حالة الطوارئ باعتبارها عنصراً من عناصر تنمية الاتصالات، بما في ذلك القيام، بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع قطاعي الاتصالات الراديوية والتقييس في الاتحاد، بتسهيل وتشجيع استخدام وسائل الاتصال اللاسلكية المناسبة والميسرة عموماً، بما في ذلك تلك الاتصالات التي توفرها خدمة هواة الراديو وخدمات الشبكات الأرضية والسمائية؛

ويكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

- 1 بدعم الإدارات في عملها المأذف إلى تنفيذ هذا القرار واتفاقية تامبيري؛
- 2 بتقدیم تقریر إلى المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات بشأن تنفيذ الاتفاقية؛

ويعدّو الأمين العام

إلى العمل على نحو وثيق مع مكتب منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالة الطوارئ وغيره من المنظمات الخارجية المعنية، بهدف زيادة مشاركة الاتحاد في موضوع الاتصالات في حالات الطوارئ ودعمه لها، وإعداد تقرير بنتائج المؤتمرات والاجتماعات الدولية ذات الصلة بحيث يتمكن مؤتمر المندوبين المفوضين أو المجلس في الاتحاد الدولي للاتصالات من اتخاذ أي إجراء قد يراه ضروريًّا.

ويعدّو

منسق الأمم المتحدة لعمليات الإغاثة في حالة الطوارئ وفريق العمل المعنى بالاتصالات في حالة الطوارئ وغيرها من المنظمات أو الميّزات الخارجية المعنية، إلى التعاون على نحو وثيق مع الاتحاد الدولي للاتصالات للعمل على تنفيذ هذا القرار واتفاقية تامبيري، وتقدیم العون للإدارات ومنظمات الاتصالات الدولية والإقليمية على تنفيذ الاتفاقية،

ويجتّب الإدارات

على العمل على إدخال اتفاقية تامبيري حيز التنفيذ عن طريق تصديق السلطات الوطنية المختصة على الاتفاقية في الوقت المناسب .\*

---

\* يلاحظ أنه يلزم الحصول على 30 تصديقاً على الأقل حتى تصبح اتفاقية تامبيري نافذة قبل الموعده النهائي المحدد وهو 31 يونيو 2003.